

وقالوا لها فلسفيا حكم حاله ومن غرامه لانها لا تقوم بالبرهان لها لان العضو بالافلاحة  
يصح عندنا فبذلك الحكم فيسقط النظر الى الملتصق وتعدا فيصير له لا يكون لعضوا بالافلاحة لان حاله عندنا  
ويأتي لان وفوق المشهور على ان لا يكون له اصل في الاصل في الملتصق لان الملتصق هو الملتصق وهو الملتصق  
البرهان ان الالف في الملتصق يرتفع على بنية الاعضاء لانها لا يكون لها اصل في الملتصق وهو الملتصق وهو الملتصق  
لا يكون له الملتصق والاشرف دليل على انه يدور معه انما دار ولا يجلسه موضع لا يجلس ولو دخل وان في  
لا يشبه بل كس على ما جاء في ان يخرج لان الاشياء لا يكون له موضع خلوع وكذا في الملتصق وهو الملتصق  
والظن لبرهان زمره كما في الاصل  
لا يطلع في حصول الملتصق لا يختار  
الاضيق والاشيق عليه الا في الاعلى  
الباقي ان يدخل عليه بالمالا فيصير  
يقين بان لا يمكن من دخول وان في  
حسب في فعل الملتصق عند مدركه

والان تقوم البينة ان لمالها اذا احسنت حكم شهرين  
او ثلثة يسأل عن حاله فان لم يتكشف له مال على سبيل  
وكذلك ان قام البينة انه لا مال له ولا يكون بينه وبين  
غرامه بعد وجوب احسن فيلاز موند ولا ينعقد التفرغ  
والسفر وياخذون فضل كسبه فيسمون بينهم ما يخص  
وقالوا اذا فلسفة الحكم حال بينه وبين غرامه ان لا يعمل  
البينة انه قد حصل له في مال ولا يجوز على الفاسق  
اذا كان مصلحي الماله والفسق الاصل والبطاري سواء  
ومن افلس عند متاع لرجل بعينه ابتاعه منه فصاح  
اسم الملتصق

اسق للفرما ونسب **كباب** الاقرار  
اذا اقر احد البائع العاقل حتى لزومه اقرار معلوما كان  
الاول والاول والباقي في كتابه عن المالك في الرجوع وكما في قوله  
ان ان الالف التي لا يكون له في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
التصديق للملك والفاصل ما يكون في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
الوجوب وقوله الاول كالمعنى لما معنا في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
والصحة ان الحكم يفتضح سائر الوجوه وكذا في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
بها على ذلك لان حكمه ليس هو الذي

ما اقره او مجهولا ويقال له بين المجهول فان قال فلان  
على سبيل لزومه ان يبين مال له فتمت بالقول فهو له معينه  
ان لقضى المقلد الكثر منه واذا قال له على ما في المرح الى  
بما انه يعقل قوله في القليل والكثير وان قال له على ما في  
عظم لم يصدق في اقل من مائة درهم وان قال له درهم  
كثير لم يصدق في اقل من عشرين درهم وان قال له درهم  
ان ثلثة الا ان بين الكثر منها وان قال له على كذا وكذا  
لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال له على كذا  
وكذا في مائة يصدق في اقل من بعد عشرين درهما وان  
له على او يفتي مقدار قديين وان قال له عددي او مضي  
لهوا قرا لا ما يذنه بين وان قال له رجل له على كذا  
فقال ان يذنها او اشدها او اجلتيها او قد قضيتها  
لهوا قرا منه ومن اقره من مؤجل فصدق المقلد في الدين

لان المضا في الاول والباقي في كتابه عن المالك في الرجوع وكما في قوله  
ان ان الالف التي لا يكون له في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
التصديق للملك والفاصل ما يكون في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
الوجوب وقوله الاول كالمعنى لما معنا في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
والصحة ان الحكم يفتضح سائر الوجوه وكذا في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
بها على ذلك لان حكمه ليس هو الذي

ما اقره او مجهولا ويقال له بين المجهول فان قال فلان  
على سبيل لزومه ان يبين مال له فتمت بالقول فهو له معينه  
ان لقضى المقلد الكثر منه واذا قال له على ما في المرح الى  
بما انه يعقل قوله في القليل والكثير وان قال له على ما في  
عظم لم يصدق في اقل من مائة درهم وان قال له درهم  
كثير لم يصدق في اقل من عشرين درهم وان قال له درهم  
ان ثلثة الا ان بين الكثر منها وان قال له على كذا وكذا  
لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال له على كذا  
وكذا في مائة يصدق في اقل من بعد عشرين درهما وان  
له على او يفتي مقدار قديين وان قال له عددي او مضي  
لهوا قرا لا ما يذنه بين وان قال له رجل له على كذا  
فقال ان يذنها او اشدها او اجلتيها او قد قضيتها  
لهوا قرا منه ومن اقره من مؤجل فصدق المقلد في الدين

لان المضا في الاول والباقي في كتابه عن المالك في الرجوع وكما في قوله  
ان ان الالف التي لا يكون له في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
التصديق للملك والفاصل ما يكون في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
الوجوب وقوله الاول كالمعنى لما معنا في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
والصحة ان الحكم يفتضح سائر الوجوه وكذا في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
بها على ذلك لان حكمه ليس هو الذي

ما اقره او مجهولا ويقال له بين المجهول فان قال فلان  
على سبيل لزومه ان يبين مال له فتمت بالقول فهو له معينه  
ان لقضى المقلد الكثر منه واذا قال له على ما في المرح الى  
بما انه يعقل قوله في القليل والكثير وان قال له على ما في  
عظم لم يصدق في اقل من مائة درهم وان قال له درهم  
كثير لم يصدق في اقل من عشرين درهم وان قال له درهم  
ان ثلثة الا ان بين الكثر منها وان قال له على كذا وكذا  
لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال له على كذا  
وكذا في مائة يصدق في اقل من بعد عشرين درهما وان  
له على او يفتي مقدار قديين وان قال له عددي او مضي  
لهوا قرا لا ما يذنه بين وان قال له رجل له على كذا  
فقال ان يذنها او اشدها او اجلتيها او قد قضيتها  
لهوا قرا منه ومن اقره من مؤجل فصدق المقلد في الدين

لان المضا في الاول والباقي في كتابه عن المالك في الرجوع وكما في قوله  
ان ان الالف التي لا يكون له في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
التصديق للملك والفاصل ما يكون في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
الوجوب وقوله الاول كالمعنى لما معنا في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
والصحة ان الحكم يفتضح سائر الوجوه وكذا في قوله بغيره في الكتاب لا يكون اذرا لعدم  
بها على ذلك لان حكمه ليس هو الذي

ما اقره او مجهولا ويقال له بين المجهول فان قال فلان  
على سبيل لزومه ان يبين مال له فتمت بالقول فهو له معينه  
ان لقضى المقلد الكثر منه واذا قال له على ما في المرح الى  
بما انه يعقل قوله في القليل والكثير وان قال له على ما في  
عظم لم يصدق في اقل من مائة درهم وان قال له درهم  
كثير لم يصدق في اقل من عشرين درهم وان قال له درهم  
ان ثلثة الا ان بين الكثر منها وان قال له على كذا وكذا  
لم يصدق في اقل من احد عشر درهما وان قال له على كذا  
وكذا في مائة يصدق في اقل من بعد عشرين درهما وان  
له على او يفتي مقدار قديين وان قال له عددي او مضي  
لهوا قرا لا ما يذنه بين وان قال له رجل له على كذا  
فقال ان يذنها او اشدها او اجلتيها او قد قضيتها  
لهوا قرا منه ومن اقره من مؤجل فصدق المقلد في الدين